

Distr.: General
26 February 2021
Arabic
Original: English



الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتركيا، وتوفالو، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر مارشال، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، وعمان، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إن يشير إلى قراره 2286 (2016) و 2532 (2020) وقراري الجمعية العامة 270/74

و 274/74،

وإن يؤكد من جديد أن جهود مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والتعافي من آثارها على نحو مستدام تستوجب قدراً أكبر من التعاون والتضامن على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، واستجابة دولية منسقة وجامعة وشاملة وكلية مع الأمم المتحدة التي تضطلع فيها بدور رئيسي،



وإن يدرك أن النزاعات المسلحة يمكن أن تؤدي إلى تفاقم جائحة كوفيد-19، وبأن هذه الجائحة يمكن أن تؤدي من جهة أخرى إلى تفاقم الآثار الإنسانية السلبية للنزاعات المسلحة، وكذلك إلى تفاقم أوجه عدم المساواة، **وإن يعرب عن قلقه** لأن دعوته إلى وقف عام وفوري للأعمال القتالية الواردة في قراره 2532 (2020) لم يُستجب لها على نحو تام،

وإن يشير إلى الالتزامات التي تقتضيها اللوائح الصحية الدولية (2005) ويقتضيها القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإن يشدد على وحدة بني البشر وأصلهم المشترك وتضامنهم، والحاجة إلى تكثيف التعاون الدولي في مواجهة خطر الجوائح المشترك، ولا سيما من خلال تيسير حصول الجميع على قدم المساواة على وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة، والتكنولوجيات الصحية الأساسية ومكوناتها، وكذلك المعدات اللازمة للتصدي لجائحة كوفيد-19، وبخاصة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، **وإن يأخذ في الاعتبار** الحاجة إلى الحفاظ على الحوافز لابتكار منتجات صحية جديدة،

وإن يسلط الضوء على دعوة منظمة الصحة العالمية إلى ضرورة زيادة التعاون العلمي والشفافية وتبادل المعلومات ومشاطرة المعارف العلمية، بما في ذلك معارف علم الأوبئة وبيانات التسلسل الجيني، وحصول الجميع بشكل منصف على المنتجات الصحية الخاصة بمرض كوفيد-19، **وإن يقر** في هذا الصدد بالدور الحاسم الذي تؤديه منظمة الصحة العالمية وأهمية مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19،

وإن يؤكد أن حصول الجميع بشكل منصف على لقاحات مضادة لكوفيد-19 مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة، أمرٌ أساسي لإنهاء هذه الجائحة، **وإن يشير** إلى ضرورة الحفاظ على الحوافز لابتكار منتجات صحية جديدة، **وإن يُبرز** العقبات التي تعترض سبل التلقيح، بما فيها الثغرات في التمويل والإمداد والقدرة على التصنيع والتسليم واللوجستيات والإدارة، وكذلك العوامل الأخرى التي يمكن أن تؤثر سلباً على جهود التلقيح، في حالات النزاع المسلح وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة،

وإن يعرب عن قلقه لأن التقدم المحرز في إتاحة سبل الحصول على اللقاحات لا يزال متفاوتاً، **وإن يدرك** أن المتضررين من الصراعات وانعدام الأمن معرضون بوجه خاص لخطر التخلف عن الركب،

وإن يسلم بالجهود والتدابير التي اقترحتها الأمين العام في ما يتعلق بالتصدي للأثر المحتمل لجائحة كوفيد-19 على البلدان المتضررة من النزاعات، ولا سيما نداءه من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي،

وإن يقر بدور التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة في جهود الوقاية من كوفيد-19 وسلالاته المختلفة واحتوائها ووقف انتقال عدواها، وذلك من أجل وضع حد لهذه الجائحة،

وإن يسلم بالدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به العمال الصحيون، وخاصة النساء العاملات في مجال الصحة وغيرهن من الأفراد العاملين في الخطوط الأمامية والعمال الأساسيين، ومنهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في جميع أنحاء العالم، وبما يبذلونه من جهود حاسمة من أجل التصدي للجائحة من خلال ما يتخذونه من تدابير لحماية صحة الناس وتأمين سلامتهم ورفاههم،

وإن يشدد كذلك على أن أي تصدٍ صحي فعال للجائحة يستلزم التصدي للتحديات التشغيلية العالمية والقطرية مثل حماية العمال الصحيين، والتأخير في الحصول على الموافقة من الهيئات التنظيمية، وإدارة سلسلة الإمداد واللوجستيات، والبيانات المتعلقة بتوفير خدمات الرعاية الصحية، وكذلك استجابات القطاع الخاص والمجتمع المحلي، **وإن يؤكد** أهمية برامج التلقيح الوطنية،

وإن يسلط الضوء على دعوة منظمة الصحة العالمية إلى اتخاذ تدابير لمكافحة انتشار ظاهرة الوصم بالعار والمعلومات الخاطئة والمعلومات المضللة، كتلك المتعلقة باللقاحات المضادة لكوفيد-19، بما في ذلك من خلال إشراك المجتمعات المحلية، ومن خلال الجهود التي يبذلها السكان المدنيون وأفراد الشرطة وجنود حفظ السلام في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة،

وإن يرحب بجهود البلدان التي تبرعت لمرفق كوفاكس لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي من أجل توفير أوسع السبل وأكثرها إنصافاً على الصعيد الدولي لأشد الناس احتياجاً في العالم، وكذلك التبرعات الأخرى بلقاحات مضادة لكوفيد-19،

وإن يعرب عن تقديره لاستمرار مساهمات العمال الصحيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الصعيدين الوطني والدولي، **وإن يثني** على منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، لدورها القيادي الرئيسي في التنسيق السريع لجهود التصدي العالمية لجائحة كوفيد-19 والجهود التي تبذلها الدول الأعضاء فيها،

وإن يدرك الدور الحيوي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين، **وإن يعرب عن تقديره العميق** لموظفي الأمم المتحدة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بمن فيهم أفراد البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، لما يبذلونه من جهود استثنائية في مواجهة جائحة كوفيد-19 وعواقبها، **وإن يشدد** على أهمية صحتهم ورفاههم، **وإن ينو** إلى إنشاء فريق الأصدقاء المعني باللقاحات المضادة لكوفيد-19 لفائدة أفراد الأمم المتحدة النظاميين، وذلك بغية وضع توصيات سياساتية من أجل تلقيح جنود حفظ السلام النظاميين ضماناً للتعجيل بتلقيح وحدات حفظ السلام وتحسين سلامة جنود حفظ السلام،

وإن يرى أن نطاق جائحة كوفيد-19 الذي لم يسبقه مثيل من شأنه أن يعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر،

1 - **يدعو** إلى تعزيز النهج الوطنية والمتعددة الأطراف والتعاون الدولي، مثل مرفق كوفاكس، الذي أنشئ في إطار مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19، والمبادرات الأخرى ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، من أجل تيسير حصول الجميع على لقاحات مضادة لكوفيد-19 على قدم المساواة وبتكلفة ميسورة في حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، **ويؤكد** ضرورة إقامة شراكات دولية، لا سيما من أجل توسيع نطاق قدرات التصنيع والتوزيع، اعترافاً منه باختلاف الظروف الوطنية، **ويشير** إلى ضرورة الحفاظ على الحوافز لابتكار منتجات صحية جديدة؛ **وإن يدرك** دور التحصين الواسع النطاق ضد كوفيد-19 باعتباره منفعة عامة عالمية للصحة؛

2 - **يكرر تأكيد مطالبته** بوقف عام وفوري للأعمال القتالية في جميع الحالات المدرجة على جدول أعماله، **ويؤيد** الجهود التي يبذلها الأمين العام وممثلوه الخاصون ومبعوثوه الخاصون في هذا الصدد؛

3 - **يطلب** جميع أطراف النزاعات المسلحة بالدخول فوراً في هدنة إنسانية دائمة وواسعة النطاق ومستدامة لتيسير جملة أمور منها تقديم وتوزيع اللقاحات المضادة لكوفيد-19 في مناطق النزاع المسلح بشكل منصف وآمن ودون عوائق؛

4 - **يدعو** إلى تسهيل وصول موظفي المساعدة الإنسانية والموظفين الطبيين ومعداتهم ووسائل نقلهم وإمداداتهم على نحو كامل وآمن ودون عوائق ودون تأخير، من أجل تيسير جملة أمور، منها عمليات التلقيح ضد كوفيد-19، عند الاقتضاء، **ويدعو** إلى توفير الحماية والسلامة والأمن لهؤلاء الموظفين العاملين في المجال الإنساني والموظفين الطبيين، **ويحث** في هذا الصدد جميع الأطراف على حماية البنى التحتية المدنية لما لها من أهمية حيوية في إيصال المعونة الإنسانية لتقديم الخدمات الأساسية في ما يتعلق بعمليات التلقيح والرعاية الطبية ذات الصلة بها، في حالات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الإنسانية المعقدة؛

5 - **يؤكد من جديد** أن هذا الوقف العام والفوري للأعمال القتالية وهذه الهدنة الإنسانية لا ينطبقان على العمليات العسكرية المنفذة ضد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية، والجماعات الإرهابية الأخرى التي أدرجها مجلس الأمن في قائمة الجزاءات؛

6 - **يطلب** جميع أطراف النزاعات المسلحة بالامتثال امتثالاً تاماً للالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما الالتزامات التي تلقيها عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، وما ينطبق عليها من التزامات بموجب البروتوكولين الإضافيين لعامي 1977 و 2005، وذلك لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي وفي مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية؛

7 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن بخاصة تقييماً كاملاً لجميع العقبات التي تعترض سبل الحصول على اللقاحات وجهود التصدي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك برامج التلقيح، في البلدان التي تشهد حالات نزاع مسلح وحالات طوارئ إنسانية معقدة، بصورة متكررة وعند الضرورة، وأن يقدم توصيات إلى المجلس؛

8 - **يعرب عن اعتزله** استعراض الحالات المحددة التي يوجّه الأمين العام انتباهه إليها حيث تعرقل الأعمال القتالية وأنشطة الجماعات المسلحة جهود التلقيح ضد كوفيد-19، والنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير أخرى لضمان إزالة هذه العراقيل ووقف الأعمال القتالية لتيسير عمليات التلقيح؛

9 - **يدعو** إلى أن تشمل خطط التلقيح الوطنية ضد كوفيد-19 الأشخاص الذين هم أكثر عرضة لخطر الإصابة بالأعراض الشديدة لمرض كوفيد-19، والفئات الأشد ضعفاً، بمن فيهم العاملون في الخطوط الأمامية والمسنون واللاجئون والمشردون داخلياً وعديمو الجنسية والسكان الأصليون والمهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المحتجزون، وكذلك الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الخاضعة لسيطرة أي جماعة مسلحة غير تابعة للدولة؛

10 - **يدعو** إلى توفير التمويل الكامل للمحة عامة عن العمل الإنساني العالمي لعام 2021 التي تأخذ بعين الاعتبار أثر جائحة كوفيد-19 على الأزمات الإنسانية، ومبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة

كوفيد-19 وآلياتها كمرفق كوفاكس وموصّل النُظُم الصحية، وغيرها من المبادرات ذات الصلة للتجديد بابتكار وسائل التشخيص والعلاج والأدوية واللقاحات وإنتاجها وتيسير الحصول عليها بشكل منصف؛

11 - **يُشدد** على الحاجة الملحة إلى التضامن والإنصاف والفعالية **ويدعو** إلى التبرع بجرعات اللقاحات من الاقتصادات المتقدمة وكل من بإمكانه القيام بذلك لفائدة البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل والبلدان الأخرى المحتاجة، ولا سيما من خلال مرفق كوفاكس، بما في ذلك على أساس إطار التوزيع الذي وضعتُه منظمة الصحة العالمية، بالإضافة إلى الأطر الخاصة بكل بلد، وذلك من أجل تكافؤ فرص الحصول على المنتجات الصحية لمرض كوفيد-19 وتوزيعها على نحو منصف؛

12 - **يُهيئ** بالدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين إلى تشجيع مبادرات البحث وبناء القدرات، وتعزيز سبل التعاون في مجالات العلم والابتكار والتكنولوجيات والمساعدة التقنية ومشاطرة المعارف والاطلاع عليها، بوسائل منها تحسين التنسيق في ما بين الآليات القائمة، ولا سيما مع البلدان النامية، بطريقة تعاونية ومنسقة وشفافة من أجل التصدي لجائحة كوفيد-19، **ويدعو كذلك** إلى اتخاذ خطوات لمنع المضاربة والتكديس المفرط الذي قد يعرقل سبل الحصول على لقاحات مأمونة وفعالة، خاصة في حالات النزاع المسلح؛

13 - **يطلب كذلك** إلى الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين للأمين العام، كل في إطار الولاية المنوطة به، وبالتنسيق مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني ومرفق كوفاكس ومبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 والمبادرات الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن يبذلوا مساعيهم الحميدة وجهود الوساطة لدى أطراف النزاعات المسلحة، وذلك لتيسير التصدي الشامل لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك التلقيح في حالات النزاع المسلح، ويحدّدوا في تقاريرهم العادية المقدمّة إلى المجلس الحواجز التي تحول دون الوصول إلى الناس وأسماء الجهات التي تعطلّ أو تعرقل الجهود الرامية إلى تثبيت هُذُنات التلقيح؛

14 - **يقرر** أن يُبقي المسألة قيد نظره.